

تمكين العدالة الدستورية في اليمن

الاستلام: 1/ ديسمبر / 2024
التحكيم: 5/ ديسمبر / 2024
القبول: 14/ ديسمبر / 2024

همدان ظاهر محمد علي الحربي^(*)

© 2024 University of Science and Technology, Aden, Yemen. This article can be distributed under the terms of the [Creative Commons Attribution License](#), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited.

© 2024 جامعة العلوم والتكنولوجيا، المركز الرئيس عدن، اليمن. يمكن إعادة استخدام المادة المنشورة حسب رخصة مؤسسة المشاع الإبداعي شريطة الاستشهاد بالمؤلف والمجلة.

¹ باحث في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة تعز، الجامعة الوطنية، تعز، اليمن.
* عنوان المراسلة: hharby1982@gmail.com

تمكين العدالة الدستورية في اليمن

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان شكل العدالة الدستورية في اليمن، وكيفية تشكيلها، والكشف عن وظائفها، وكيفية ممارستها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على نصوص دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام (1970م)، والدستور اليمني النافذ حالياً لعام (1991م)، والنصوص القانونية المعنية، ونصوص مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام (2015م)؛ لاستخلاص الإصلاحات الضرورية للعدالة الدستورية، وذلك بتحليل هذه النصوص، ومناقشتها، والمقارنته بينها، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها: تغيير شكل العدالة الدستورية؛ بتغيير المراحل الدستورية التي عاشها اليمن، ويتمثل شكلها الحالي بالدائرة الدستورية في المحكمة العليا، وهو ما يدل على عدم استقلالية جهاز العدالة الدستورية الحالي عن منظومة القضاء العادي، ويؤكد ذلك تشكيلته الحالية، كما حصر المشرع اليمني وظائف واختصاصات العدالة الدستورية في ثلاث وظائف فقط، هي: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والقرارات، وقصر طرقها على الدعوى المبتدأة والدفع، ومنح مجلس النواب دوراً محورياً في الرفع والإحالة إلى المحكمة العليا؛ للفصل بطعون صحة العضوية فيه، ومحكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة، وكان من أبرز توصيات الدراسة: إنشاء محكمة دستورية مستقلة، وضمان استقلالية قضاتها.

الكلمات المفتاحية: العدالة الدستورية، الدائرة الدستورية، المحكمة الدستورية، عدم الدستورية، الطعون.

Enabling constitutional justice in Yemen

Hamdan Taher Mohammed Ali Alharby ^(1,*)

Abstract:

This study aims to clarify the form of constitutional justice in Yemen, how it is formed, how it functions and how it is exercised, in addition to shedding light on the provisions of the Constitution of the Arab Republic of Yemen of 1970, the Yemeni Constitution currently in force in 1991, the relevant legal texts and the texts of the draft Constitution of the Federal Republic of Yemen of 2015, the study reached a number of conclusions, including the change in the form of constitutional justice; With the change in the constitutional stages experienced by Yemen, and its current form is represented by the Constitutional Chamber of the Supreme Court, which indicates the lack of independence of the current constitutional justice system from the ordinary justice system. This is confirmed by its current composition. The Yemeni legislator has limited the functions and competencies of constitutional justice to only three functions; The main recommendations of the study were to establish an independent constitutional court, guarantee the independence of its judges.

Keywords: *Constitutional Justice, Constitutional Chamber, Constitutional Court, unconstitutionality, Appeals.*

¹ Researcher in Legal Sciencesk- - Faculty of Law - Taiz University, National University - Taiz ,Yemen.

* Corresponding Author address: hharby1982@gmail.com

المقدمة:

من المسلم به أن الدستور أسمى القوانين وأعلىها، ولا يجوز للقوانين واللوائح مخالفته، والا كانت باطلية؛ تطبيقاً لمبدأ تدرج في القواعد القانونية، فلا يجوز للقاعدة الأدنى مخالفة القاعدة الأعلى؛ لذلك كان لا بد من العدالة الدستورية؛ لضمان سيادة القانون، والفصل بين السلطات، وحفظ الحقوق والحريات.

ولقد وردت تعريفات عديدة لمصطلح العدالة الدستورية، فقد عرفها فرانسيس هامون (Francis Hamon) : بأنها "مؤسستة يَنبُط بها الدستور حل النزاع المتعلق بتطبيق أو تفسير نص له قيمة دستورية"، وعرفها دومينيك روسو (Dominique Rousseau) بنحو أوسع، حيث يقول: "فالعدالة الدستورية: هي تلك المعطاة لأشخاص يُعِينُوا ويراقبوا ويُعاقبوا عدم الملاءمة الدستورية لأعمال صدرت عن السلطات العامة، وبصورة خاصة القوانين التي يُقرها البرلمان"، كما عرفها ميشال فرومو (Michele Fromton) على أنها: "مجموعة من التقنيات والمؤسسات التي تراقب علاقة الحكومة بالبرلمان، بهدف حماية الحقوق والحريات" (ناصر، 2021)، وهناك من يرى بأنها: مفهوم مادي يدل على نشاط وظيفية تمارس في شكل قضائي من قبل هيئات قضائية أو قاض دستوري، وكلاهما قاض يمارس العدالة الدستورية سواء أكان متخصصاً أم لا (زواقري، 2014، ص 12)؛ فالعدالة الدستورية توصف عضوياً وشكلياً، على أنها مؤسستة أو هيئة قضائية أو قاض دستوري، وموضوعياً على أنها نشاط أو وظيفة أو اختصاص يمارس عن طريق الجهة القضائية المعنية.

تشير التجربة الدستورية اليمنية - في الأصل - إلى أن الوثائق الدستورية التي صدرت سواء قبل ميلاد الدولة اليمنية الحديثة أو بعد ذلك، صدرت بأسلوب غير ديموقراطي؛ أي أن الحاكم كان هو الذي يصدرها (سهل، 2022، ص 438)، فمنذ قيام ثورتي 26 سبتمبر (1962م) في شمال الوطن، و14 أكتوبر (1963م) في جنوب الوطن، لم تنص الدساتير اليمنية على العدالة الدستورية، ولم يشهد اليمن عدالة دستورية على أرض الواقع، إلا بعد صدور دستور الجمهورية اليمنية لعام (1991م) بعد الوحدة اليمنية، مع ما ورد في نصوص المواد: (155)، (156)، (157)، (158) من دستور الجمهورية العربية اليمنية (شمال الوطن آنذاك) لعام (1970م)، من إقرار بالعدالة الدستورية، وهو الدستور الوحيد قبل الوحدة الذي تطرق لها، إلا أنها لم تجسد على أرض الواقع. لذا، قبل الشروع في موضوع دراستنا الموسوم بـ (تمكين العدالة الدستورية في اليمن)، نوضح أبرز عناصر المقدمة، كما يأتي:

أهمية الدراسة

لا يكاد يخلو أي دستور من تكريس العدالة الدستورية؛ فهي من تضمن سيادة القانون، والفصل بين السلطات، والحفاظ على الحقوق والحريات، ولا شك أنها من أهم موضوعات القانون عموماً، إن لم تكن هي الأهم؛ لذا، تكمن أهمية الدراسة من ناحيتين:

الناحية العلمية: من إحاطة الدراسة بكيفية تمكين العدالة الدستورية قبل الوحدة اليمنية في دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام (1970م)، وبعدها في الدستور اليمني النافذ لعام (1991م)، وما نتج عن مخرجات الحوار الوطني في مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام (2015م)، من حيث شكلها، وتشكيلها، ووظائفها، وكيفية ممارستها لوظائفها، وأوجه القصور والإشكاليات التي رافقتها في هذه الثلاث الوثائق، وكيفية إصلاحها.

الناحية العملية؛ من الاتجاه نحو التمكين العملي الصحيح للعدالة الدستورية في الواقع، وإجراء الإصلاحات الضرورية لنظام عدالة الدستورية في اليمن، برفع الغموض، والتناقض في النصوص المنظمة لها؛ لتحسين وظائفها، والحد من الإشكاليات المرافقة لها، وتحقيق سيادة القانون، والفصل بين السلطات، والحفاظ على الحقوق والحريات.

مشكلة الدراسة

قد يقع خلاف بين السلطات في الاختصاصات أثناء عملها، بل وتختلف في فهمها للنصوص الغامضة، كما أن حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستورياً قد تتعرض للانتهاك، ويجري مصادرتها عملياً، أو بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية؛ لذا، كان لابد من العدالة الدستورية التي تبنى شرعيتها على مرتكزين: الأول: في رقابة السلطات، والثاني: يتمثل في حماية الحقوق والحريات (مشيك وآخرون، 2022، ص211)، إلا أن دساتير الدول الحديثة لم تتفق على نظام محدد للعدالة الدستورية؛ فموقف كرسها في المجلس الدستوري كما هو الحال في فرنسا، وموقف كرسها في المحكمة الدستورية كما هو الحال في مصر؛ وهو ما يطرح السؤال الرئيس الآتي باعتباره مشكلة للدراسة:

كيف جرى تمكين العدالة الدستورية في اليمن؟ وتتفرع منه الأسئلة الآتية:

- ما شكل العدالة الدستورية في اليمن؟ وكيف يجري تشكيلها؟
- ما طبيعة اختصاصات العدالة الدستورية في اليمن؟ وما إجراءاتها؟
- ما الإصلاحات التي يجب أن تلحق العدالة الدستورية في اليمن مستقبلاً؟

أهداف الدراسة

- بيان شكل العدالة الدستورية في اليمن، وتوضيح كيفية تشكيلها.
- الكشف عن طبيعة اختصاصات العدالة الدستورية في اليمن، والإجراءات المتبعة أمامها.
- تسليط الضوء على نصوص دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام (1970م)، ودستور اليمن النافذ حالياً لعام (1991م)، والنصوص القانونية المعنية بالعدالة الدستورية، ونصوص مسودة اليمن الاتحادي لعام 2015م، واستخلاص الإصلاحات الضرورية للعدالة الدستورية في اليمن.

منهجية الدراسة

تقتضي طبيعة الدراسة إعمال المنهج الوصفي والتحليلي؛ لوصف فكرة العدالة الدستورية في اليمن من سائر جوانبها، بتناول الآراء والنصوص الدستورية والقانونية المعنية، وتحليلها، ومناقشتها، إضافة إلى المنهج المقارن بين موقف الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية (شمال الوطن) لعام (1970م)، وموقف دستور اليمن الحالي لعام (1991م)، وموقف مسودة دستور اليمن الاتحادي المنشود لعام (2015م) من العدالة الدستورية.

تقسيم الدراسة

بناءً على ما سبق؛ قسّمت الدراسة إلى الآتي:

- المطلب الأول: شكل العدالة الدستورية وتشكيلها.
- المطلب الثاني: وظائف العدالة الدستورية وممارستها.

المطلب الأول: شكل العدالة الدستورية وتشكيلها

حرصت دساتير العالم على تنظيم العدالة الدستورية، وضمان استقلاليتها، إلا أن تنظيمها يختلف من بلد إلى آخر، ومن نظام سياسي إلى آخر، من حيث الأجهزة والمؤسسات التي يَنَاطُ بها القيام بها، ومن له صلاحية تشكيلها، إما عن طريق السلطة التشريعية مما يجعلها ذات طابع سياسي، وإما جعلها ضمن الأجهزة القضائية العادية، ومن حيث مجالاتها، فمنها من وسَّعت فيها، ومنها من لم تفعل ذلك (الصلوي، 2006، 81-82)؛ وهذا ما سيجري تناوله في: شكل العدالة الدستورية (فرع أول)، وتشكيل العدالة الدستورية (فرع ثان).

الفرع الأول: شكل العدالة الدستورية

تتجسّد العدالة الدستورية بصورة عامة في كثير من الدول الحديثة؛ إمّا على شكل مجلس دستوري، كما هو الحال في فرنسا، وإمّا على شكل محكمة دستورية، كما هو الحال في مصر، ولربما يظن بعضهم أنه لا اختلاف في المضمون، بل إن الاختلاف في الشكل؛ يعني اختلاف طبيعتها وأسلوب الرقابة، فالرقابة الدستورية في فرنسا رقابة سياسية وسابقة على صدور القانون، بينما رقابة الدستورية في مصر رقابة قضائية ولا حقة على صدور القانون، إلا أنّهما يتفقان في الغاية منهما، وهي حماية الدستور من ناحية، وضمان حقوق وحرّيات الأفراد من ناحية أخرى (الشمي، 2001، ص2).

إلا أن ذلك لا يعني حصر شكل العدالة الدستورية في هذين الشكلين فقط، فالعدالة الدستورية قد تأخذ شكل دائرة في المحكمة العليا، كما هو حالياً في اليمن والإمارات.

وتجدر الإشارة إلى أن شكل العدالة الدستورية في اليمن كان متغيراً؛ بحسب المراحل الدستورية التي عاشتها اليمن، وهو ما يتّضح من الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية لعام (1970م)، ودستور الجمهورية اليمنية النافذ لعام (1991م)، ومسوّدة دستور اليمن الاتحادي لعام (2015م).

فقد ظهر أول شكل للعدالة الدستورية في اليمن بعد ثورتي 26 سبتمبر من عام (1962م)، و14 أكتوبر من عام (1963م)، في دستور شمال الوطن (الجمهورية العربية اليمنية سابقاً) لعام (1970م)، وتمثل هذا الشكل في محكمة دستورية عليا؛ حيث نصّت المادة (155) منه على أنه: "تنشأ محكمة دستورية عليا ..."; وهو ما يعني استقلالية جهاز العدالة الدستورية عن منظومة العدالة المتمثلة بالقضاء العادي، وهي خطوة كبيرة وجديرة بالاهتمام، مع حداثة الدولة والجمهورية.

وفي دستور الجمهورية اليمنية النافذ لعام (1991م)⁽¹⁾ جرى تكريس العدالة الدستورية عن طريق المحكمة العليا، وعُرف ذلك عبر الوظائف الموكّلت لها؛ حيث نصّت المادة (153) منه على أنه: "المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلها، ويبيّن اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها، وتُمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يلي: أ- الفصل في الدعاوى والدفع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات. ب- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء ... هـ- محاكمة رئيس الجمهورية، ونائب الرئيس، ورئيس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم وفقاً للقانون".

⁽¹⁾ مع العلم أن الدستور اليمني النافذ لعام (1991م) عدّل في عام (1994م)، وفي عام (2001م)، إلا أن موقفه لم يتغير تجاه العدالة الدستورية في هذه التعديلات.

ولمَّا أوكل الدستور اليمني النافذ حالياً إلى القانون تنظيم أحكام المحكمة العليا، وتشكيلها، واختصاصاتها، وإجراءاتها؛ فكان المعنى بذلك قانون السلطة القضائية (القانون اليمني رقم (1)، 1991)، وتقرر فيه تكوين المحكمة العليا من ثمان دوائر، وجسّد العدالة الدستورية فيها بالدائرة الدستورية، كما ورد في الفقرة (أ) من المادة (16) منه؛ فيتضح من الدستور الحالي لليمن، أن جهاز العدالة الدستورية لا ينفك عن القضاء العادي؛ كون المحكمة العليا هي المعنية بها، وإن التصقت بالدائرة الدستورية فيها، كما أن العدالة الدستورية لم تأخذ الشكل الدستوري الذي يليق بها بعد الوحدة اليمنية.

إلا أن الأحداث التي شهدتها اليمن في العقد الماضي، أفرزت مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام (2015م) الناتجة عن مخرجات الحوار الوطني، والتي جرى فيها تكريس العدالة الدستورية على شكل المحكمة الدستورية، كجهة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً وفقاً للمادة (327) منها؛ ما يعني أن هناك خطوة جيدة في إعادة الاعتبار للعدالة الدستورية في اليمن، وإصلاحها؛ بنحو يليق بها، وإن كان هناك قصورٌ وغموضٌ في تنظيمها.

الفرع الثاني: تشكيل العدالة الدستورية

تختلف الرؤى الدستورية في تشكيل العدالة الدستورية من دولة إلى أخرى، بل من وقت إلى آخر؛ وهو ما يظهر في اليمن، ففي دستور شمال الوطن (الجمهورية العربية اليمنية سابقاً) لعام (1970م)، نصّت المادة (155) على كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا: "...تؤلف من عدد من العلماء الشرعيين وذوي الكفاءات العالية ينتخبهم مجلس الشورى، ويرشّحهم المجلس الجمهوري..."، وهذا النصُّ حدّد الفئات التي تشكّل المحكمة الدستورية العليا، كمزيج من علماء الشريعة الإسلامية، وذوي الكفاءات العالية من أي تخصص كما يبدو، إلا أنه لم يُحدّد قواعد تنظيمها، وعدد أعضائها، وإنما حوّل قانوناً ذا صفة دستورية؛ أي خاص بهذه المحكمة، دون غيرها بذلك؛ حيث ورد في المادة (158) من الدستور نفسه: "يحدّد قانون ذو صفة دستورية الإجراءات الخاصة بتشكيل المحكمة الدستورية العليا وقواعد تنظيمها..."، إلا أن هذا القانون لم يصدر بحسب اطلاع الباحث؛ كما أن أعضاء هذه المحكمة ينتخبهم مجلس الشورى، وهو السلطة التشريعية، ويرشّحهم المجلس الجمهوري الذي هو سلطة تنفيذية.

كما حدّد الدستور- سالف الذكر- كيفية أداء اليمين لرئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضائها، وصيغتها، بنصّ المادة (156): "يقسم رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا أمام مجلس الشورى في جلسة خاصة يحضرها رئيس المجلس الجمهوري اليمين الآتية: (أقسم بالله أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنته رسوله، مخلصاً لديني ووطني وأمتي، وأن أحافظ على النظام الجمهوري ومبادئ الثورة، وأن أحترم دستور البلاد وقوانينها، وأن أكون أميناً حريصاً على حريات الأمة ومصالحها وأموالها وكرامتها، وأن أبذل جهدي وكل ما لدي من قوة للمحافظة على سيادة واستقلال الوطن، والدفاع عن سلامة أراضيه. والله على ما أقول شهيد)"، وهو نصٌ دستوريٌّ مهم؛ كونه يلزم قضاة المحكمة الدستورية العليا بأداء اليمين أمام مجلس الشورى الممثل للشعب، ورئيس المجلس الجمهوري كأعلى رأس للدولة، إلا أن هذا النصُّ ظلّ معطلاً، ولم يعمل به؛ لعدم إنشاء هذه المحكمة على أرض الواقع، وبالتالي لم يُعيّن رئيساً لها، وأعضاء لها.

يمكن القول: إن المؤسس الدستوري للدستور المذكور، إن كان قد كرّس استقلالية المحكمة الدستورية العليا، إلا أنه لم يضمن ذلك؛ كونه لم يحدّد عدد أعضاء هذه المحكمة، ولم يُشر إلى سائر ضماناتهم اللازمة لاستقلاليتهم؛ فيكون قد غلب الطابع السياسي عليها؛ كون من ينتخبهم هو مجلس الشورى، وهو الهيئة التشريعية العليا في الدولة، بناءً على ترشيح المجلس الجمهوري، وهو سلطة تنفيذية؛ الأمر الذي يسلب هؤلاء الأعضاء

استقلاليتهم، ويجعلهم تبعاً للسلطة التنفيذية، كما لا يمكن إغفال أن لرئيس المجلس الجمهوري اختياري (20%) من أعضاء مجلس الشورى وفقاً للمادة (46) من هذا الدستور، وبذلك التأثير على استقلالية المحكمة الدستورية العليا، ومع ذلك، فإن هذه العدالة الدستورية لم تتجسد على أرض الواقع، وظلت حبيسة نصوص هذا الدستور، بل مُعطلت عملياً؛ كونه لم يصدر القانون المنظم لها.

أما في دستور اليمن النافذ حالياً لعام (1991م)، فقد أوكل ما يتعلق بتشكيل العدالة الدستورية إلى القانون، وكان قانون السلطة القضائية اليمني لعام (1991م) وتعديلاته هو المعني بذلك؛ حيث نصت المادة (17) منه على أنه تتألف هيئة الحكم في الدائرة الدستورية من سبعة قضاة على خلاف بقية الدوائر التي تتألف هيئة الحكم في كل منها من خمسة قضاة، وتشكل هيئة الحكم في الدائرة الدستورية كبقية الدوائر في المحكمة العليا بقرار يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس بناءً على عرض رئيس المحكمة العليا، كما تقرّر الفقرة (ب) من المادة (16) من القانون نفسه.

وتتشكل هيئة الحكم الحالية في الدائرة الدستورية من: رئيس المحكمة العليا - رئيساً للدائرة، ونائب رئيس المحكمة العليا - رئيس الدائرة التجارية - عضواً، ونائب رئيس المحكمة العليا - رئيس الدائرة العسكرية - عضواً، ورئيس الهيئة (أ) - الدائرة المدنية - عضواً، ورئيس الهيئة (ب) - الدائرة المدنية - عضواً، ورئيس الدائرة الجزائية - عضواً، ورئيس الدائرة الإدارية - عضواً، ورئيس دائرة فحص الطعون - عضواً؛ فيتبين أن هيئة الحكم في الدائرة الدستورية قد تألفت من رئيس المحكمة العليا ونائبيه، ورؤساء الدوائر الأخرى، وهو ما يظهر اهتمام المشرع بالعدالة الدستورية في الواقع العملي.

وتقرّر الفقرة (أ) من المادة (59) من القانون رقم (27) لسنة 2013م بتعديل بعض مواد قانون السلطة القضائية؛ بأن تعيين قضاة الدائرة الدستورية يكون بقرار من رئيس الجمهورية، بناءً على عرض رئيس مجلس القضاء الأعلى، وبعد موافقة المجلس، وذلك من بين قائمة أسماء تتولى هيئة التفيتيش القضائي إعدادها للعرض على المجلس مشفوعة بكل البيانات وتقارير الكفاءة المتعلقة بمن تشملهم القائمة؛ وبذلك يكون الاختيار لهؤلاء القضاة ذا طابع قضائي، كما تكون لهم الضمانات التي تمنح لسائر القضاة وفق قانون السلطة القضائية النافذ.

وفي مسودة اليمن الاتحادي لعام (2015م)، ورد في المادة (329) منها بأن المحكمة الدستورية تتشكل من أربعة عشر عضواً من كبار القضاة والمحامين وأساتذة القانون في الجامعات من ذوي الكفاءة والنزاهة والخبرة يمثلون مختلف الأقاليم، مع مراعاة تمثيل المرأة، يرشح نصفهم رئيس الجمهورية، ويرشح النصف الآخر المجلس الأعلى للقضاء، والجامعات، ونقابة المحامين، ويحدد القانون آلية اختيار كل فئة، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الاتحاد بأغلبية ثلثه أعضائه، فيكون هذا النص فيه انتقاصاً لاستقلالية قضاة المحكمة الدستورية؛ لمنح السلطة التنفيذية نفوذاً في هذه المحكمة، وهو تأكيد للرأي القائل: بسيطرة السلطة التنفيذية تاريخياً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، على تعيينات المحاكم الدستورية، وكان الأخرى الأخذ بعين الحسبان أن عملية تعيين القضاة هي عملية محورية في تأسيس أو إصلاح المحاكم الدستورية؛ لتعزيز استقلاليتها (شودري، 2014، 9-10).

وحددت المادة (330) من مسودة الدستور - سالف الذكر - مدة العضوية بعشر سنوات غير قابلة للتجديد، إلا أن المادة (331) أوجبت بأنه يجدد لنصف الأعضاء بعد مضي نصف الفترة، ويحل محلهم أعضاء جدد يختارون كما سبق، ولمدة عشرة سنوات، ولربما يكتنف هذا النص الغموض؛ كونه غير مبرر بل يكشف عن تناقض مع النص في المادة

السابقة له، ويحتاج إلى إعادة النظر، ولعل المشرع كان غرضه بالتجديد لنصف الأعضاء هو ضح دماء وأفكار جديدة عن طريق تغيير نصف الأعضاء، وقد تعد مدة الـ (10) سنوات مدةً طويلةً لبقاء الأعضاء في منصب واحد دون رده بأفكار جديدة تواكب التطور المتسارع في مجال القانون الدستوري، كما نشهده في هذه الفترة، كما أن هذه المسودة لم تنص على ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية، ولم تشير إلى ذلك.

وألتمت المادة (333) من المسودة المذكورة بأن يكون للمحكمة الدستورية مقر، إلا أنها لم تحدد، وأجازت عقد جلسات المحكمة الدستورية خارج مقرها؛ وذلك ربما لمراعاة الظروف الطارئة للبلاد، ولربما أن تحديد مدة العضوية، وتحديد مقر للمحكمة الدستورية، والسماح بعقد الجلسات خارجه من المسائل المهمة التي لم تراعى في الدستورين محل الدراسة.

المطلب الثاني: وظائف العدالة الدستورية وممارستها

لا يكفي الحديث عن الجانب الشكلي للعدالة الدستورية، بل إنه من الأهمية بمكان التطرق للجانب الوظيفي لها، وكيفية أدائها لوظيفتها المنوط بها دستورياً عبر تناول: وظائف العدالة الدستورية في فرع أول، وكيفية ممارستها هذه الوظائف في فرع ثان.

الفرع الأول: وظائف العدالة الدستورية

بالإطلاع على الدساتير اليمنية محل الدراسة؛ نجد أن دستور الجمهورية العربية اليمنية (شمال الوطن آنذاك) لعام (1970م)، ألزم المحكمة الدستورية العليا بوظائف عديدة، تمثل اختصاصات لها، لا يجوز تجاوزها؛ حيث ورد في المادة (155) منه: "... وتبّت بصورة نهائية في الأمور الآتية: أ- دستورية أي تعديل دستوري. ب- دستورية القوانين والقرارات التي لها قوة القانون. ج- محاكمة رئيس وأعضاء المجلس الجمهوري ورئيس الوزراء والوزراء. د- التحقيق في طعون الانتخابات الخاصة بأعضاء مجلس الشورى؛ فيكون هذا النص قد حصر وظائف واختصاصات العدالة الدستورية في أربع مسائل فقط، ولم يكن مرناً في صياغته؛ لاستيعاب ما يستجد.

أما في الدستور اليمني النافذ لعام (1991م)؛ فإنه قد حدّد وظائف العدالة الدستورية؛ حيث نصّت المادة (153) منه على أن: "المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية، ويحدّد القانون كيفية تشكيلها، ويبيّن اختصاصاتها، والإجراءات التي تتبع أمامها، وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يلي: أ- الفصل في الدعاوى والدفع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات. ب- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء. ج- التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المحالّة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية أي من أعضائه ... هـ- محاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وفقاً للقانون"، وكان قانون السلطة القضائية اليمني قد تضمّن في المادة (19) على وظائف الدائرة الدستورية في المحكمة العليا من الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، والفصل في الطعون الانتخابية، ومحاكمة المتهمين من شاغلي وظائف السلطات العليا، إلا أن المشرع اليمني في القانون المذكور فيما يخص مسألة الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء إيجاباً كان أم سلباً، أوكلها للدائرة المدنية، وليس للدائرة الدستورية، كما ورد في المادة (20) من هذا القانون، وهو ما يحتاج إلى إعادة النظر، وجعلها من وظائف الدائرة الدستورية؛ كونها أولى بالفصل في ذلك، وهو المعمول به في الدساتير المقارنتة، كما في مصر.

أما في مسودة الدستور اليمني الاتحادي لعام (2015م)، فقد منحت المحكمة الدستورية وظائف واختصاصات عديدة، نصّت عليها المادة (327) تمثّلت بالآتي: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والقرارات، والفصل في تنازع

الاختصاصات بين جهات القضاء، والفصل في حالات التنازع الناشئة عن صدور حكيمين نهائيين متناقضين، من جهتين قضائيتين مختلفتين، وتفسير الدستور والقوانين واللوائح والقرارات، والفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف مستويات الحكم، والنظر في مدى دستورية مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات وبالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من عدمها قبل إصدارها وبعده، وتقديم مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون المحكمة الدستورية إلى السلطة التشريعية، والرقابة على الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور، والنظر في مدى موافقة دساتير الأقاليم للدستور الاتحادي، وأي اختصاصات أخرى بموجب أحكام هذا الدستور أو قانون اتحادي؛ فتكون هذه المسودة قد وسّعت من صلاحيات المحكمة الدستورية، إلا أنها لم توكل إليها كالدستورين السابقين محل الدراسة محاكمة شاغلي وظائف السلطات العليا في الدولة، كرئيس الجمهورية ونائبه وأعضاء الحكومة الاتحادية، بالإضافة إلى أنها لم تمنح هذه المحكمة أيضاً الفصل في الطعون الانتخابية، ولو بأنواع منها، وإن كان بالإمكان تضمينها في قانون اتحادي، وفق المادة السابقة من هذه المسودة.

ومما تقدم من وظائف واختصاصات للعدالة الدستورية في الوثائق الدستورية اليمنية؛ تأكد مما لا شك فيه أن الرقابة على دستورية التشريع بضرعها القضائي والسياسي؛ يُعد من ضمانات أعلوية الدستور، بل هو من مظاهر سمو الدستور وفوقيته على سائر الوثائق القانونية والسياسية في الدولة، وهو من المسلمات في الدساتير الديمقراطية والحديثة (الشكري، 2020، ص7) وهذه الوظيفة بالذات هي محل اتفاق بين سائر الدساتير، بل إن الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة حق أصيل للعدالة الدستورية، وتختلف سعته وضيقة حسب طبيعة شكل العدالة الدستورية، وفي ظل الأنظمة القائمة، ويكون تدخلها إما جوبياً واما جوازياً (شطناوي وآخرون، 2013، ص620).

الفرع الثاني: ممارسة وظائف العدالة الدستورية

لضمان قيام العدالة الدستورية بوظائفها المنوط بها دستوراً وقانوناً؛ لا بد على المؤسس الدستوري من تحديد طرق وإجراءات ممارسة هذه الوظائف؛ لأهمية ذلك في تعزيز المبادئ الراسخة من سيادة القانون، وسمو الدستور، والفصل بين السلطات.

ففي دستور الجمهورية العربية اليمنية (شمال الوطن قبل الوحدة اليمنية) لعام (1970م)، لم يُحدد المؤسس الدستوري طرق وإجراءات ممارسة وظائف العدالة الدستورية، وإنما أوكل ذلك إلى قانون ذي صفة دستورية بتحديداتها؛ حيث نصت المادة (158) منه على أنه: "يُحدد قانون ذو صفة دستورية الإجراءات الخاصة بتشكيل المحكمة الدستورية العليا وقواعد تنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها"، إلا أن هذا القانون لم يصدر، بل إن المحكمة الدستورية العليا لم ترَ النور على أرض الواقع أصلاً؛ لذا لا يمكن الحديث عن كيفية ممارسة العدالة الدستورية لوظائفها واختصاصاتها المحددة دستوراً.

مع أن المؤسس الدستوري كان قد أكد إلزامية نشر قرارات المحكمة الدستورية العليا في الجريدة الرسمية، كما أكد إلزاميتها في مواجهة جميع السلطات، وعدم قبول الطعن بها، وذلك كما ورد في المادة (157) من الدستور المذكور: "قرارات المحكمة العليا تنشر في الجريدة الرسمية ولا تقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن، وهي ملزمة للسلطات العامة، ولجميع السلطات الإدارية والقضائية".

وفي الدستور اليمني النافذ حالياً لعام (1991م)، كان المؤسس الدستوري هو الآخر قد أوكل قانون السلطة القضائية في بيان طرق وإجراءات ممارسة وظائف العدالة الدستورية؛ حيث نصت المادة (153) منه على أن:

"المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلها، ويبيّن اختصاصاتها، والإجراءات التي تتبع أمامها..."، وبالعودة إلى قانون السلطة القضائية اليمني النافذ لعام (1991م) وتعديلاته، والتي حدّد وظائف واختصاصات العدالة الدستورية، كان المشرع اليمني في المادة (19) منه قد حدّد طرق ممارسة وظيفتها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، وذلك بطريق الفصل في الطعون التي ترفع إليها بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، سواء عن طريق الدعوى المبتدأة أو الدفع.

أي أنّ المشرع اليمني اقتصر في النص القانوني السابق على طريقتين فقط لممارسة وظيفته العدالة الدستورية في رقابتها على عدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات هما: طريق الدعوى المبتدأة (طعن مباشر بعدم الدستورية)؛ وهي دعوى أصلية تقوم بذاتها منفصلة عن أي نزاع موضوعي، مطروح أمام محكمة الموضوع، بما مؤداه انتفاء ارتباطها بأيّة طلبات موضوعية، واستقلالها عنها؛ فلا غاية لها سوى تقرير حكم الدستور مجرداً في شأن النصوص التشريعية التي حددها المدعي (عبدالباسط، 2002، ص609)؛ حيث يقوم صاحب الشأن الذي تضرر، أو يمكن أن يتضرر من القانون بالطعن به ابتداءً واستقلالاً عن أي نزاع آخر أمام المحكمة المختصة، ودون أن ينتظر تطبيق القانون عليه، طالباً من المحكمة الحكم بإلغاء ذلك القانون؛ لمخالفة أحكام الدستور، ويجب أن يتوافر في رافع الدعوى شرط المصلحة؛ أي يكون قد أصابه ضرر، أو يُحتمل ذلك فيما لو طبق القانون المخالف (قنديل، 2010، ص121) وطريق الدفع؛ وهو دفع فرعي يجري التقدم به إلى إحدى المحاكم أثناء نظر موضوع خصومة قضائية من جانب أحد الخصوم، بعدم دستورية نص تشريعي في قانون أو لائحة (عبدالله، 2004، ص838).

مما سبق بيانه؛ يكون المشرع اليمني قد ضيق في ممارسة وظيفته العدالة الدستورية لرقابتها على القوانين واللوائح والقرارات، وذلك من جانبين: من جانب أنه اكتفى بطريق الدعوى المبتدأة، وطريق الدفع الفرعي من الخصوم فقط، ومن جانب آخر لم يمنح هذه الدائرة وظيفة التصدي لما تراه غير دستوري، ولو وسّع كان أفضل، ولو من طريق الإحالة من محكمة الموضوع، والتي يراد بها: أن يقوم لدى محكمة الموضوع شبهة في مخالفة النص التشريعي لأحكام الدستور؛ ذلك لأن أطراف النزاع قد لا يستطيعون الوقوف على ما يشوب النص التشريعي من مثالب، تشكل عيباً بعدم الدستورية (قنديل، 2010، ص122) وطريق التصدي، ومعناه: تصدي جهاز العدالة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية مباشرة، ومن تلقاء نفسها، وليس بناءً على إحالة من محكمة الموضوع أو عن طريق الدفع الفرعي - بل وعن طريق الدعوة المبتدأة -؛ وذلك تديماً ل ضمانات ومقتضيات الشرعية الدستورية (عبدالباسط، 2002، ص548 - 549).

وبخصوص الفصل في الطعون الانتخابية، كان قد ورد في الفقرة (ج) من المادة (53) من الدستور اليمني النافذ لعام (1991م) على أنّ من اختصاصات المحكمة العليا: "التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية أي من أعضائه"؛ فيكون المؤسس الدستوري نصّ على الطعون المتعلقة بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب، ولأنّ النص لم يحصر تلك الاختصاصات والوظائف، بل وأجاز للقانون بيان اختصاصاتها وإجراءاتها؛ فقد ورد في المادة (19/ب) من قانون السلطة القضائية النافذ قد جعل الفصل بالطعون الانتخابية من وظائف الدائرة الدستورية في المحكمة العليا، وفي الحقيقة لمصطلح الطعون الانتخابية معنيان: الأول معنى واسع، وهو كل ما يتصل بالعملية الانتخابية برمتها، والثاني معنى ضيق، فهو يقتصر على عمليتي الاقتراع وإعلان النتائج (الحربي، 2005، ص8-9).

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني (القانون اليمني رقم (13) ، 2001)، كان المشرع قد اتخذ موقفاً ربما يتناقض مع نص قانون السلطة القضائية، بل والمعنى الواسع والضيق للطعون الانتخابية؛ كونه لم يمنح وظيفة أو اختصاص للعدالة الدستورية في الفصل بالطعون الانتخابية، إلا في مسألتين، هما: مسألة الفصل بالطعن في صحة العضوية في مجلس النواب، وتماثل الوظيفة بإرسال هيئة رئاسة مجلس النواب الطعون التي يقدمها أي ناخب أو مرشح وفق ما يقرره القانون، مع المستندات المرفقة بها في خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها للمجلس وذلك إلى المحكمة العليا، ويكون للدائرة الدستورية في المحكمة العليا التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة إليها، والفصل فيها، وموافقة المجلس بنتيجة ما توصلت إليه المحكمة في تسعين يوماً من تاريخ إحالة الطعون إليها مرفقة بها كامل الأوراق والمستندات، على أن تعرض نتيجة التحقيق على مجلس النواب في ستين يوماً من تاريخ استلامها من المحكمة، ولا تعد العضوية باطلت إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه، كما ورد في المادة (116) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني.

وأما المسألة الأخرى، فهي الفصل بالطعون المتعلقة بالنتيجة العامة للاستفتاء، كما ورد في المادة (124) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني، مع أن المشرع اليمني لم يذكر من الذي يقدم هذه الطعون، إلا أنه يمكن القول: بأنه لكل شخص يمني شارك في هذا الاستفتاء، تقديم طعن مباشر إلى المحكمة العليا بالنتيجة العامة؛ كون ذلك متعلق بحقوق الأفراد وحررياتهم، وهي ما تسعى العدالة الدستورية لحمايتها.

مما سبق توضيحه يمكن القول: إن موقف المشرع اليمني يحتاج إلى إعادة نظر؛ وذلك بأن يقوم المشرع بتحديد ما يمكن للعدالة الدستورية أن تفصل فيه من الطعون الانتخابية بدلاً من النص عليها عموماً، كما كان يجب على المشرع اليمني في قانون الانتخابات العامة والاستفتاء مراعاة ما ورد في قانون السلطة القضائية؛ كونه مخولاً دستورياً ببيان الاختصاصات والإجراءات للعدالة الدستورية، كما أنه سابق عليه.

وفيما يتعلق بوظيفة العدالة الدستورية بمحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا، فقد نظم المشرع اليمني طريقة وإجراءات هذه المحاكمة في قانون محاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة (القانون اليمني رقم (6)، 1995)؛ حيث ورد في المادة (15) منه: "على هيئة مجلس النواب إحالة قرار الاتهام إلى المحكمة المختصة مصحوباً بجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار المجلس، على أن تبدأ المحكمة إجراءات المحاكمة حول موضوع قرار الاتهام في موعد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمها قرار الاتهام إذا كان المتهم داخل الوطن، وفي عشرين يوماً إذا كان المتهم خارج الوطن"، ومن المعلوم وفق المادة (153) من الدستور اليمني النافذ، والمادة (19) من قانون السلطة القضائية النافذ أن هذه المحاكمة من اختصاص ووظيفة الدائرة الدستورية في المحكمة العليا؛ فتكون هي المحكمة المقصودة في النص القانوني السابق، والمختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، بعد اتهام رئيس الجمهورية أو نائبه بالخيانة العظمى أو خرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناءً على طلب يقدم من نصف أعضاء مجلس النواب، وطلب خمسة أعضاء من مجلس النواب لمجلس الوزراء بإحالة مجلس الوزراء للتحقيق، والتحقيق يكون من قبل لجنة خاصة مؤقتة يشكلها المجلس، مكوّنة من خمسة أعضاء من بين أعضائه من ذوي التخصصات أو الخبرات عن طريق الاقتراع السري المباشر، بالإضافة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وذلك لتتولى فحص وتقييم أدلة طلب الاتهام على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس في أسبوع من تاريخ إحالة طلب الاتهام، وفق المادة (7) من القانون المذكور، ويتولى المجلس مناقشة رأي اللجنة حول موضوع

الاتهام، فإذا أقرّ المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه طلب الاتهام؛ أعتبر قرار المجلس إحالة إلى المحكمة المختصة (المحكمة العليا)، كما ورد في المادة (8) من القانون نفسه.

وكانت المادة (10) من القانون المذكور قد حددت كيفية إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم؛ حيث نصت على أنه: "يكون إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم إلى التحقيق أو المحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تادية أعمال ووظائفهم أو بسببها بناءً على قرار من رئيس الجمهورية أو اقتراح من خمس أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضائه".

وتجري الإحالة إلى المحكمة العليا من مجلس النواب لمن توجه إليه التهمة، أو من أحيل للتحقيق عن طريق النائب العام وفقاً للمادة (11) من القانون سالف الذكر، كما يقوم بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثاً من أعضاء مجلس النواب من ذوي التخصصات الشرعية والقانونية ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري المباشر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، ويجوز أن يعاونهم أحد أعضاء النيابة العامة لا يقل مستواه الوظيفي عن محامٍ عام، وذلك بناءً على طلب المجلس، وفقاً للمادة (21) من القانون نفسه.

وتصدر الدائرة الدستورية في المحكمة العليا أحكامها بأغلبية الثلثين، ويكون الحكم نهائياً، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويحق قبول طلب التماس من المحكوم عليه أو من ينوب عنه في الأحكام الصادرة بالإدانة، ويراعى في مدة تقديم طلب التماس ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية على أن يتضمن التماس الأسباب أو الأدلة التي استجدت بعد صدور الحكم، ويقدم الطلب إلى المحكمة العليا، فإذا قضت بقبوله؛ أعيدت المحاكمة من جديد، كما ورد في المادة (20) من قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة اليمني.

أما في مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام (2015م)، جرى التوسع في طرق ممارسة العدالة الدستورية لوظائفها واختصاصاتها من رفع للدعاوى المباشرة من الأشخاص والهيئات، والدفوع، والإحالة، والتصدي، كما ورد في المادة (328) منها، إلا أنه أوكل إلى القانون تحديد طرقها، وشروطها، والإجراءات المتبعة؛ فيكون من صاغ هذه المسودة قد حاول تلافي القصور الحاصل في قانون السلطة القضائية الذي عناه الدستور اليمني النافذ لعام (1991م) بتحديد ذلك، لاسيما ما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح والقرارات.

الخاتمة

بعد استعراض هذه الدراسة لتكريس العدالة الدستورية في اليمن، وشكلها في دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام (1970م)، والدستور اليمني النافذ حالياً لعام (1991م)، ومسودة دستور اليمن الاتحادي لعام (2015م)، وكيفية تشكيل أعضائها، ووظائفها واختصاصاتها، وكيفية ممارستها هذه الوظائف والاختصاصات؛ فقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات، أبرزها ما يأتي:

أولاً: النتائج

تغيّر شكل العدالة الدستورية في اليمن؛ بحسب المراحل الدستورية التي عاشتها اليمن، فقد تمثل في الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية لعام (1970م) بالمحكمة الدستورية العليا، وفي دستور الجمهورية اليمنية النافذ لعام (1991م) في المحكمة العليا، والمخصص قانوناً بالدائرة الدستورية فيها، وفي مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام (2015م) بالمحكمة الدستورية، ما يعني عدم استقلالية جهاز العدالة الدستورية الحالي عن منظومة القضاء

العادي، وهو ما يظهر في تشكيلة أعضائه حالياً التي تتمثل برئيس المحكمة العليا ونائبيه، وعدد من رؤساء دوائر هذه المحكمة، وخضوعهم لذات الآلية التي يخضع لها كل القضاة في كيفية تعيينهم، وضماناتهم، على خلاف الوثيقتين الأخريين؛ فقد كرّسنا استقلالية العدالة الدستورية عن القضاء العادي شكلاً وتشكياً، إلا أن نفوذ السلطة التنفيذية ظاهرٌ في اختيار قضاة جهاز العدالة الدستورية فيهما، مما يسلبه استقلاليتها.

– اختلفت دائرة وظائف واختصاصات العدالة الدستورية في اليمن، وكان الدستور اليمني النافذ قد أورد عدداً من وظائف العدالة الدستورية على سبيل المثال، إلا أن قانون السلطة القضائية المعني ببيان وظائفها واختصاصاتها قد حصرها في ثلاث فقط، هي: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والقرارات، والفصل في الطعون الانتخابية، ومحكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة، كما أوكل الفصل في منازعات الاختصاص القضائي إلى الدائرة المدنية في الدائرة العليا، بمخالفة ما هو معمول به في الدساتير المقارنة، بينما كانت تلك الوظائف ربما أوسع في الوثيقتين الأخريين، لاسيما في مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام (2015م)، إلا أنها أخطت ما هو متفق عليه في الدستورين السابقين من وظيفتي الفصل في الطعون الانتخابية، ومحكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة.

– يُمارس جهاز العدالة الدستورية وظائفه، وفق طرق وإجراءات يبينها الدستور، أو يحددها القانون، وكان قانون السلطة القضائية اليمني المخول دستورياً قد قصر طرق الرقابة على عدم الدستورية في طريقتين فقط، هما: الدعوى المبتدأة، والدفع فقط، بينما توسعت مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام (2015م) في هذه، بإضافتها إلى هذين الطريقتين، طريقة الإحالة، وطريقة التصدي.

– كشف قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني النافذ عن كيفية ممارسة العدالة الدستورية لوظيفة الفصل بالطعون الانتخابية المتمثلة، بصحة العضوية في مجلس النواب، والنتيجة العامة للاستفتاء، بينما لم يحدد القانون آلية الطعن في النتيجة العامة للاستفتاء.

– لمجلس النواب دورٌ محوريٌّ في محاكمة رئيس الجمهورية ونائبيه، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه، والوزراء ونوابهم؛ فله سلطة الاتهام، وسلطة إحالتهم إلى المحكمة العليا عن طريق النائب العام.

ثانياً: التوصيات

– على المؤسس الدستوري في اليمن إعادة النظر في شكل العدالة الدستورية؛ بإنشاء محكمة دستورية مستقلة مالياً وإدارياً، وتشكيل قضاة وفق معايير معتبرة، يكون اختيارهم من قبل السلطة التشريعية المتمثلة للشعب، من قائمة أسماء تتولى هيئة التفتيش القضائي إعدادها، مشفوعة بكل بيانات وتقارير الكفاءة للمرشحين، ومصادق عليها مجلس القضاء الأعلى، مع ضمان استقلاليتهم، لاسيما عن السلطة التنفيذية.

– على المشرع اليمني توسيع دائرة وظائف واختصاصات العدالة الدستورية في قانون السلطة القضائية النافذ، وعدم حصرها كما هو حالياً، وإضافة طريقي الإحالة والتصدي إلى جانب طريقي الدعوى المبتدأة والدفع في الرقابة على الدستورية، كما عليه تحديد أنواع الطعون الانتخابية التي يكون من وظائف العدالة الدستورية الفصل فيها بدلاً من التعميم؛ ليوافق ما هو مقرر في قانون الانتخابات العامة والاستفتاء.

– على المحكمة العليا والجامعات والمراكز الدستورية والحقوقية عقد الندوات العلمية والمحاضرات والدورات التدريبية عن تكريس فكرة العدالة الدستورية؛ لتوعية المعنيين من موظفي جهاز العدالة الدستورية، ورجال القانون، والباحثين، والمجتمع، وتعزيز سيادة القانون، والفصل بين السلطات، والحفاظ على الحقوق والحريات.

المراجع

- الحربي، سعود فلاح فياض (2005)، *الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية البرلمانية*، رسالت ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن.
 - الصلوي، عادل حميد (2006)، *السلطة القضائية في اليمن والمغرب-دراسة مقارنة-*، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول - وجدة، المغرب.
 - الشيمي، عبد الحفيظ (2001)، *القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي*، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - الشكري، علي يوسف (2020)، *الرقابة على دستورية التشريع في العراق-دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا*، الطبعة الأولى، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت-لبنان.
 - زواقري الطاهر، بن بو عبد الله نورة (2014)، *العدالة الدستورية ضمانات للفصل بين السلطات*، مجلة العلوم والتكنولوجيا، الجزائر، 1.
 - سهل، يحيى قاسم (2022)، *التجربة الدستورية اليمنية.. المعوقات وآفاق المستقبل*، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح-الأردن، (40).
 - سوجيت شودي، كاثرين غلين بايس (2014)، *المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي*، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
 - عبد الباسط، محمد فؤاد عبد الباسط (2002)، *ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية*، منشأة المعارف، الإسكندرية.
 - عبد الله، عبد الغني بسيوني (2004)، *الوسيط في النظر السياسية والقانون الدستوري*، مطابع السعدني، الإسكندرية.
 - فيصل شطناوي، سليم حتاملت (2013)، *الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن*، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 40 (2).
 - محمد فياض مشيك، خضر سامي ياسين (2022)، *العدالة الدستورية وواقعها في الدول العربية (لبنان، العراق، مصر، الكويت، تونس)*، مجلة الحداث Al Hadatha، لبنان، السنة 29، (224).
 - ناصر، إلهام (2021)، *العدالة الدستورية، الموسوعة السياسية*، تاريخ النشر 2021/03/30م.
 - قنديل، راند صالح أحمد (2010)، *الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ### 2. الوثائق القانونية
- دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام (1971م).
 - دستور الجمهورية اليمنية لعام (1991م) وتعديلاته.
 - مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام (2015م).
 - القانون اليمني رقم (1) لسنة (1991م) بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.
 - القانون اليمني رقم (6) لسنة (1995م) بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة.
 - القانون اليمني رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء.

3. المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني للموسوعة السياسية : <https://political-encyclopedia.org/dictionary/>.
- الموقع الإلكتروني لمكتب النائب العام اليمني: <http://agoyemen.net/>.